

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على قرار رقم (16) لسنة 2022 بشأن وقف أنشطة التأمين لشركة أمان للتأمين التكافلي،
- وبناء على قرار قاضي الإفلاس الصادر بتاريخ 2024/3/4 بشأن الطلب رقم (2023/1 إعادة هيكلة) لفتح إجراءات إعادة هيكلة شركة أمان للتأمين التكافلي،
- وبناء على قرار قاضي الإفلاس الصادر بتاريخ 2024/5/15 بشأن الطلب رقم (2023/1 إعادة هيكلة)، منح شركة أمان للتأمين التكافلي ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين بصفة مؤقتة،
- وبناء على القرار رقم (8) لسنة 2024 بشأن منح ترخيص بصفة مؤقتة لمزاولة نشاط أعمال التأمين،
- وبناء على قرار قاضي الإفلاس الصادر بتاريخ 2025/3/6 بشأن الطلب رقم (2023/1 إعادة الهيكلة) التصديق على خطة شركة أمان للتأمين التكافلي واعتماد طلبات الأمين،
- وبناء على قرار قاضي الإفلاس الصادر بتاريخ 2025/3/20 بشأن الطلب رقم (2023/1 إعادة هيكلة)، بوقف ترخيص الممنوح لشركة أمان للتأمين التكافلي،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (3) لسنة 2025 بتاريخ 2025/4/27 تنفيذاً لقرار قاضي الإفلاس،

قرر ما يلي:

مادة أولى

وقف ترخيص المزاولة الممنوح لشركة أمان للتأمين التكافلي بموجب قرار قاضي الإفلاس الصادر بتاريخ 2025/3/20 بصفة مؤقتة إلى حين التزامها بتسوية أوضاعها على النحو الوارد بقرار قاضي الإفلاس الصادر بتاريخ 2025/3/6.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بتاريخ 2025/3/20، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2025-04-29